والخيار باطل لان الخلع من جانبه يكون في معنى تعليق الطلاق
بقبول المال وهو يمين واليمين لا يقبل الفسخ وكذا شرطها وهو
القبول من زوجها ويقتصر على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها
فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المراة فيصح قبوله بعده وشرط الخيار ايضا ولا يقتصر
على المجلس ويسقط الخلع والمباراة كل حق كل منهما على الاخر اي
يقول لا امر اتك بريت من نكاحك بكذا وتقبل هي ولا يبقى لاحدهما
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول وبعده ولا
في النفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تسقط بهما شيء
الا ما سمياه وابو يوسف رحمه الله تعالى وافق ابا حنيفة رحمه الله تعالى
في المباراة ومحمدا في الخلع ولو حلف على نفقة العدة صح الخلع ولا تجب
النفقة ولو ابرات الزوج من النفقة حال قيام النكاح لا يصح الابراء
وتجب النفقة لها فان النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب
حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها قبل الوجوب فلا يصح
واما نفقة العدة فانها تجب عند الخلع فكان الخلع على النفقة مانعا
من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف ويسقط
ولا يصح الخلع على السكنى والابراء عنه لان السكنى في البيت حال قيام
العدة حق الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الاية فلا يملك العبد اسقاطه ولا يصح الابراء عن نفقة الولد
والرضاع بالشرط لانها لم تجب لها فان شرطا البراءة منها في الخلع

ووقتا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات الولد قبل
تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام
المدة والجملة في ان لا يرجع عليها ان يقول الزوج خالعتك على
اني بري من نفقة ولدك الى سنتين من كذا فان مات في بعض المدة
فلا رجوع لي عليك وان خلع صبية مراهقة على مال سالم يجب عليها
شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب
ووجد الشرط فوقع الطلاق ولا كن لا يجب البدل لان بدل الخلع
تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع وفي رواية انه لا يقع الطلاق
والاصح الاول فان خلعها اي اب الصغيرة على الف في ذمته على انه
ضامن الالف لدى صح وعليه المال لان لا يكون ادنى حالا من الاجنبي
واشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت اي ان كانت من اهل القبول
بان كانت تعقل ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل الغرامة
والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب

نوع في العنين واحكامه

اقول العنين هو من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او سحر او يصل
الى الثيب دون الابكار او لا يصل الى امراة لغيرها ثم ان اقر انه لم يصل
الى زوجته اجله الحاكم الى سنة قمرية في الصحيح وهو ظاهر المذهب
والسنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وذكر في الذخيرة يؤجل
سنة شمسية وهي زايدة على القمرية باحد عشر يوما وجزء من مائة
وعشرون جزوا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة وهي
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومختار المتاخرين ان شهر رمضان

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)